# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1390</mark>

السنة 59

30 يونيو 2017

# المحتوى

# 1- قوانين و أوامر قانونية

# 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 - 052 يقضي بالمصادقة على مشروع قانون دستوري استفتائي يتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991 397	09 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 - 053 يقضي بالمصادقة على مشروع قانون دستوري استفتائي يتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991	09 مايو 2017
وزارة العدل	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 200 – 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ الأبيري محمد	09 أغسطس 2016

بة الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يونيو 2017	الجريدة الرسمية للجمهوري
مرسوم رقم 0241 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة/ الشيماء الشيخ سيد أحمد الطلبة	07 يونيو 2017
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 - 057 يعدل ترتيبات المادة 31 من المرسوم رقم 2016- 160 الصادر تاريخ 23 أغسطس 2016 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها.	15 مايو 2017
وزارة الداخلية و اللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 - 050 يقضي بتنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي398	08 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 - 060 يقضي بإنشاء نظام خاص لسلك مهندسي الحرس الوطني	19 مايو 2017
مرسوم 2017 – 078 يحدد تقدم ضباط التجمع العام لأمن الطرق و حدود عمر هم400	05 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017 - 082 يقضي بتأجيل استفتاء 15 يوليو 2017 و استدعاء هيئة الناخبين يوم 05 أغسطس 2017	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 2013 - 2017/ و.د.ل/ ر.ج يلغي و يحل محل المرسوم رقم 81.027 بتاريخ 19 فبراير1981 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني و نصوصه المعدلة	30 مايو 2017
وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0271 يحدد لائحة المشتريات و السلع و الخدمات، المقام بها على السوق المحلية أو تلك المستوردة المرتبطة بالعمليات المعدنية و المعفية من الضريبة على القيمة المضافة	15 مارس 2017
410	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 – 062 يقضي بمنح الرخصة رقم 2484 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة شمال البنية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة (NIP) All	24 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 – 063 يقضي بمنح الرخصة رقم 2478 للبحث عن مواد المجموعة (5) شمال حديبت الفولة (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة -Alcommege	24 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 – 064 يقضي بمنح الرخصة رقم 2483 للبحث عن مواد المجموعة (كا National (NIP) في منطقة واد الكيعة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة (Industry and Prospecting	24 مايو 2017

مهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يونيو 2017	الجريدة الرسمية للج
مرسوم رقم 2017 – 065 يقضي بمنح الرخصة رقم 2189 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة آسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة sahara	24 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 – 066 يقضي بمنح الرخصة رقم 2170 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تنزاك (ولاية آدرار) لصالح شركة Taoudeni Resources 415	24 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 – 070 يقضي بتجديد الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية إنشيري) لصالح شركة Tayssir 416	24 مايو 2017
مرسوم رقم 2017 – 071 يقضي بتجديد الرخصة رقم 555 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تماكوط الجنوبية (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة BUMI 417	24 مايو 2017
وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0164 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 097 الصادر بتاريخ 21	23 مارس 2017
فبراير 2012 المتضمن تعيين بعض الموظفين المتدربين	29 مارس 2017
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 - 059 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المجلس الوطني للتبرع و اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية	19 مايو 2017
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
<u>.</u>	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 - 058 يقضي بتحديد المجال العمومي البحري و البري لمشروع بناء ميناء الصيد بالكلم 28 و المركب المندمج الصناعي البحري	17 مايو 2017
وزارة الزراعة	
33 333	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 - 073 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير)	24 مايو 2017
وزارة البيطرة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0261 يقضي بتعيين موظف	09 مايو 2017
ور <sub>ا</sub> ره ا <del>حد</del> ه و ا	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 - 072 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية	24 مايو 2017
الحوية	

ورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يونيو 2017	الجريدة الرسمية للجمه
المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية	المنارة
المسب على ورير الاستان و المعلية المساب بالميرانية	احور ارك نصوص مختلفة
مقرر رقم 0113 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف	01 مارس 2017
3 إشعارات	
<b>4-</b> إعلانـــات	

# 1- قوانين و أوامر قانونية

# 2- مراسيم-مقررات-قرارات- تعميمات

# الوزارة الأولى

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 052 صادر بتاريخ 09 مايو 2017 يقضي بالمصادقة على مشروع قانون دستوري استفتائي يتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991.

المادة الأولي: صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون الدستوري الاستفتائي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يقدم مشروع القانون المذكور لاقتراع الشعب عن طريق الاستفتاء.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2017 - 053 صادر بتاريخ 09 مايو 2017 يقضي بالمصادقة على مشروع قانون دستوري استفتائي يتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

المادة الأولى: صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون الدستوري الاستفتائي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يقدم مشروع القانون المذكور لاقتراع الشعب عن طريق الاستفتاء.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

مرسوم رقم 200 - 2016 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ الأبيري محمد يحي بمب العاقل.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الأبيري محمد يحى بمب العاقل، المولود بتاريخ: 1960/10/27 في أبي تلميت، لأبيه السيد بمب العاقل، و لأمه فاطمة المصطفى، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7571186882، الحاصل على الجنسية المغربية بالاحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0241 - 2017 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة/ الشيماء الشيخ سيد أحمد الطلبة.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة/ الشيماء الشيخ سيد أحمد الطلبة، المولودة بتاريخ 1991/12/29 في انواذيبو، لأبيها: السيد الشيخ سيد أحمد الطلبة، و لأمها: دويده سيد الزبير، الجنسية المكتسبة مغربية، بدون مهنة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 057 صادر بتاريخ 15 مايو 2017 يعدل ترتيبات المادة 31 من المرسوم رقم 2016- 160 الصادر تاريخ 23 أغسطس 2016 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 31 من المرسوم رقم 2016- 160 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها و تستبدل كما يلي:

المادة 31 (جديدة): يتم الولوج إلى أقسام المدرسة من خلال المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا التي تضم طريقتين:

الطريقة الأولى: مسابقة تفتح لتلاميذ الأسلاك التحضيرية في المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين أو الأسلاك التحضيرية العلمية في الخارج.

الطريقة الثانية: اكتتاب على أساس المؤهل لحملة شهادة ليصانص، لعدد من المقاعد يحدد سنويا عند فتح كل مسابقة

تفتح مسابقة الولوج إلى أقسام المدرسة أمام المترشحين:

- الذين أكملوا السلك التحضيري للمعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين؛
- الذين أكملوا الأسلاك التحضيرية لمسابقات المهندسين وطنيا أو في الخارج؛
- الذين تحصلوا على شهادة الليصانص طبقا للشروط المحددة في مقرر المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا؟
  - الذين تقل أعمار هم عن 22 سنة.

تحدد شروط القبول في المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا و قواعد تنظيمها بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالى و وزير الدفاع الوطني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المسابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المادة 31 من المرسوم رقم 2016-160 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير التعليم العالى و البحث العلمي و وزير الاقتصاد و المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة الداخلية و اللامركزية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 050 صادر بتاریخ 08 مایو 2017 يقضى بتنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.

المادة الأولى: يتم القيام على امتداد التراب الوطني بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي من أجل تكملة

و تحيين السجل الانتخابي المستخدم للانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تكميلي.

المادة 2: يتم تحديد تاريخ و نهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: البيانات التي يتم تجميعها، وتدقيقها، و إزالة ما بها من ازدواجية في التسجيل بالنسبة للائحة الانتخابية المعتمدة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، سوف تسمح بإعداد لائحة انتخابية محينة و منبثقة عن هذا الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي.

تنشر هذه اللائحة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87– 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 86– 134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل.

و لا تقبل أي طعون من المواطنين بعد انتهاء أجال الطعن الممنوحة لهم ابتداء من تاريخ النشر.

المادة 4: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمداولات من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 060 صادر بتاريخ 19 مايو 2017 يقضي بإنشاء نظام خاص لسلك مهندسى الحرس الوطني.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يعتبر المهندسون الحرسيون ضباطا مهنيين كغيرهم من ضباط الإطار العام من الحرس الوطنى. و يمثل هذا النظام الخاص القواعد المنظمة

المادة 2: يستخدم المهندسون حسب اختصاصاتهم و يمكن أن تسند إليهم مهام أخرى حسب ما تميله الضرورة و الحاجة.

المادة 3: مهندسوا الحرس الوطني هم الضباط خريجوا المدارس العليا لتكوين المهندسين المعترف بها و

الحاصلون على شهادة مهندس أو ماستر علمية مكافئة متحصل عليها إثر متابعة خمس سنوات دراسية بنجاح بعد الباكلوريا و مشفعة بقرار من وزارة الداخلية و اللامركزية بمنح الشهادة.

المادة 4: يصاحب لقب مهندس الرتبة حسب الترتيب

- ملازم أول مهندس
  - نقیب مهندس
  - رائد مهندس
  - مقدم مهندس
  - عقید مهندس
  - لواء مهندس

#### الفصل الثانى: الاكتتاب- الترقية

المادة 5: يكون الاكتتاب مباشرا و يتم عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين المدنيين ذوي الجنسية الموريتانية الذين تقدموا بملفات ترشح كاملة و يكونون

- 1- حاصلين على الأقل على شهادة باكلوريا علمية و تقل أعمار هم عن 21 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة؛
- 2- أو مسجلين بانتظام في مدرسة للمهندسين في نهاية السنة الدراسية الثالثة على الأقل و تقل أعمارهم عن 26 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المسابقة؛
- 3- أو حاصلين على شهادة مهندس أو شهادة ماستر علمية مكافئة متحصل عليها إثر متابعة خمس سنوات دراسية بنجاح بعد الباكلوريا و لا تتجاوز أعمارهم 30 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء

#### المادة 6: يرقى إلى رتبة ملازم أول مهندس:

- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر حصولهم على شهادة مهندس، الطلبة الضباط المهندسين المكتتبين وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الحالى، الذين أكملوا أربع سنوات على الأقل من الدراسة المصدقة في مدرسة لتكوين العسكريين المهندسين؛
- في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الأشهر الأربعة من التكوين العسكري الإجباري في مدرسة للضباط، الطلبة الضباط المهندسين المكتتبين وفقا

للفقرة 1 من المادة 5 أعلاه، الذين أكملوا أربع سنوات على الأقل من الدراسة المصدقة في مدرسة مدنية للمهندسين؛

 في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الأشهر الأربعة من التكوين العسكري الإجباري في مدرسة للضباط، المهندسين المكتتبين وفقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 5 من المرسوم الحالي، الذين أكملوا أربع سنوات على الأقل من الدراسة المصدقة في مدر سة للمهندسين؛

في هذه الفترة و حتى ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول مهندس يعاملون بصفتهم طلبة ضباط مهندسين.

المادة 7: المهندسون المكتتبون حسب الفقرة 3 من المادة 5 يتلقون تدريبا عسكريا إلزاميا في مدرسة للضباط لمدة 3 أشهر و خلال هذه الفترة و حتى تاريخ ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول تتم معاملتهم بصفتهم طلبة ضباط مهندسین.

#### الفصل الثالث: التقدم

المادة 8: تعتبر شروط التقدم بالنسبة للضباط المهندسين بعد رتبة نقيب مهندس هي نفسها المطبقة على ضباط القوات المسلحة الأخرى.

المادة 9: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة نقيب مهندس إلا بعد خدمة أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول مهندس.

#### الفصل الربع: تحديد السن

المادة 10: يعتبر الحد العمري للضابط المهندسين مطابقا للحد العمري لضباط الإطار العام للقطاع حسب الرتب

#### الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة

المادة 11: يعفى الملازمون الأوائل مهندسوا الحرس الوطني من مسابقة دخول دورة تمهر الضباط الأعوان (د ت ض أ) لكى تمكن ترقيتهم إلى رتبة نقيب.

#### المادة 12:

- أ- تحدد مدة الخدمة الدنيا لمهندسي الحرس الوطني ب 15 سنة، دون احتساب مدة التكوين؛
- ب- يمكن قبول استقالة مهندس دون إلزامه بالتعويض إذا كان أكمل مدة الخدمة الدنيي المنصوص عليها في الفقرة أ؛
- ج- يشترط لقبول استقالة مهندس لم يكمل مدة الخدمة الدنيا المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، دفع كل

المصاريف المتعلقة بكافة النفقات الخاصة بتكوينه و أية دورة أخرى تكميلية؛

د- يجب على الضباط المهندسين الذين يحالون إلى وضعية الشغور قبل أن يخدموا 15 سنة برتبة ضابط، دفع مجموع المصاريف المتعلقة بكافة النفقات الخاصة بتكوين مهندس و أية دورة أخرى تكمىلىة

المادة 13: يسري مفعول ترتيبات هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 14: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 2017 - 078 صادر بتاریخ 05 یونیو 2017 يحدد تقدم ضباط التجمع العام لأمن الطرق و حدود عمرهم.

الفصل الأول: تقدم ضباط التجمع العام لأمن الطرق

المادة الأولى: يتم تقدم الضباط على مستوى التجمع العام لأمن الطرق فقط عن طريق الاختيار من بين الضباط الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

المادة 2: يعد الوزير المكلف بالداخلية لائحة تقدم سنوية، باقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق، و يقدمها لقرار رئيس الجمهورية.

لا يمكن لأي كان أن يسجل على لائحة التقدم ما لم يكمل في السنة الجارية الأقدمية المطلوبة للترقية. يعلن عن الترقيات حسب الترتيب العادي للائحة التقدم.

المادة 3: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة ملازم، إلا إذا استوفى على الأقل أحد الشروط التالية:

- 1- أن يكون قد التحق بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تقوم بالتكوين الأساسي للضباط، عن طريق الاكتتاب المباشر و أن يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات وفقا للشروط المحددة في أنظمتها الخاصة، و أن يكون حاصلا على شهادة قائد
- 2- أن يكون ضابط صف يستوفي على الأقل الشروط التالية

- أن يكون ناجحا في مسابقة الاكتتاب غير المباشر للضباط؛
- أن يكون قد تابع تكوينا خاصا في إحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تقوم بالتكوين الأساسى للضباط، و أن يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكادبمبات؛

يخضع القبول في مدارس و أكاديميات التكوين الأساسى للضباط لمسابقة تحدد شروطها بتعليمة وزارية.

كما أن قبول ضباط الصف في مدارس التكوين الأساسي للضباط يبقى مشروطا بمسابقة تحدد شروطها بتعليمة وزارية

المادة 4: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة ملازم أول، إلا إذا كان قد خدم سنتين على الأقل برتبة ملازم.

خروجا على الترتيبات أعلاه، يرقى المهندسون و المعتمدون و الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان و البيطريون من التجمع العام لأمن الطرق إلى رتبة ملازم أول وفقا لترتيبات المراسيم المحددة للنظام الأساسي الخاص لأسلاكهم

المادة 5: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة نقيب إلا إذا استوفى الشروط المطلوبة في إحدى الفقرات التالية:

- 1- أن يكون قد خدم على الأقل لمدة أربع سنوات برتبة ملازم أول و حصل على شهادة نقيب عند نهاية المرحلة الثانية من دورة التمهر التي تنظم سنويا في المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار، أو شهادة أو سند معترف بمعادلتهما و متحصل عليهما بعد متابعة دورة في مؤسسة عسكرية معتمدة،
- 2- أن لا يقل عمره عن 45 سنة و يكون أتم إحدى و عشرين سنة من الخدمة الفعلية بما في ذلك ثماني سنوات في رتبة ملازم أول، و يكون شغل بكفاءة لمدة عامين الوظيفة المناسبة لمؤهلاته المهنية.

خروجا على الترتيبات أعلاه، يرقى المهندسون و المعتمدون و الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان و البيطريون من التجمع العام لأمن الطرق إلى رتبة نقيب وفقا لترتيبات المراسيم المحددة للنظام الأساسي الخاص لأسلاكهم.

**المادة 6:** لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة رائد، و في حدود الوظائف الشاغرة:

- 1- إلا إذا كان قد خدم ست سنوات على الأقل برتبة نقيب و كان حاصلا على شهادة الأركان أو شهادة معادلة لها؟
- 2- إلا إذا كان قد خدم ثماني سنوات على الأقل برتبة نقيب؛

و مع ذلك فإن النقباء الذين لم يحصلوا على شهادة نقيب أو شهادة معترف بمعادلتها لها بواسطة قرار من الوزير المكلف بالداخلية، لا يمكن اقتراحهم لرتبة رائد إلا عند إحالتهم إلى التقاعد، و شرط أن يكونوا قد شغلوا بكفاءة وظيفة تشغل عادة من قبل ضابط برتبة رائد.

المادة 7: تحدد قائمة الشهادات و السندات المعترف بمعادلتها لشهادة قائد فصيلة و شهادة نقيب و شهادة الأركان و شهادة الدراسات العسكرية العليا بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالداخلية و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة مقدم، و في حدود الوظائف الشاغرة:

- 1- إلا إذا كان قد خدم أربع سنوات على الأقل برتبة رائد و كان حاصلا على شهادة الأركان أو شهادة
- 2- إلا إذ كان قد خدم ست سنوات على الأقل برتبة

المادة 9: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة عقيد، و في حدود الوظائف الشاغرة:

- 1- إلا إذا كان قد خدم لمدة أربع سنوات على الأقل برتبة مقدم و كان حاصلا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو شهادة معادلة لها؟
- 2- إلا إذا كان قد خدم لمدة ثماني سنوات على الأقل برتبة مقدم و كان حاصلا على شهادة الأركان أو شهادة معادلة لها؟

المادة 10: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة لواء في حدود الوظائف الشاغرة، إلا إذا كان قد خدم لمدة سنتين على الأقل برتبة عقيد وكان حاصلا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو شهادة معادلة لها؟

المادة 11: لا يمكن لأى كان أن يرقى إلى رتبة فريق، و في حدود الوظائف الشاغرة، إلا إذا كان قد خدم لمدة سنتين على الأقل برتبة لواء.

المادة 12: يكمن لأي ضابط من التجمع العام لأمن الطرق، في زمن الحرب أو خلال عمليات حفظ النظام، و بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، أن يرقى إلى الرتبة الأعلى بصفة استثنائية، دون التقيد بشروط الأقدمية أو الشهادة، إذا كان أثبت خلال تأديته لمهمته بصفة جد متميزة في الشرف أو الواجب أو روح التضحية أو الكفاءة في القيادة.

المادة 13: لا تكون الترقيات الاستثنائية موضوعا للائحة تقدم و يمكن أن تتم في أي وقت.

المادة 14: يمكن ترقية الضباط الذين سقطوا في ساحة الشرف على شكل تأبين إلى الرتبة الأعلى و ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

#### الفصل الثاني: الحد العمري لضباط التجمع العام لأمن الطرق

المادة 15: يحدد الحد العمري لضباط التجمع العام لأمن الطرق كما يلى:

ي الأعلى	الحد العمر	ضباط برتبة
2	1	
	47	ملازم
53	50	ملازم أول
55	53	نقيب
57	55	رائد
59	57	مقدم
62	59	عقيد
64	60	لواء
	62	فریق

يطبق الحد العمري الوارد في مختلف الأعمدة كما يلي:

- عمود 1: على الضباط من الإطار العام و على الضباط من أسلاك المهندسين و المعتمدين.
  - عمود 2: على الضباط من سلك الصحة.

المادة 16: يكمن الاحتفاظ بالضباط في الخدمة عندما تقتضى ضرورة الخدمة ذلك، بموجب مرسوم، لمدة لا تتجاوز أربعة أعوام بعد الحد العمرى المبين في المادة 15 أعلاه

يمكن للضابط الذي تم الاحتفاظ به، إذا أدى خدمات استثنائية، أن يستفيد من التقدم إلى الرتبة الأعلى الموالية، حيث تعتبر الرتبة النهائية التي لا يمكن له تجاوز ها.

المادة 17: ستحدد الإجراءات الخاصة لتطبيق هذا المرسوم بمقررات أو تعليمات صادرة عن الوزير المكلف بالداخلية

المادة 18: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2017 – 082 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يقضى بتأجيل استفتاء 15 يوليو 2017 و استدعاء هيئة الناخبين يوم 05 أغسطس 2017.

<u>المادة الأولى:</u> يأجل الاستفتاء المقرر يوم 15 يوليو 2017

المادة 2: تستدعى هيئة الناخبين يوم 05 أغسطس 2017 من أجل التصويت على المشروعين القانونين التاليين

- مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991؛
- مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

يلحق بهذا المرسوم مشروعي القانونين المعروضين للاستفتاء

المادة 3: يجيب الناخبون بعبارة "نعم" أو "لا" أو بالحياد على السؤالين التاليين:

- 1. "هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو1991"؛
- 2. هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الإستفتائى المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991".

المادة 4: يشارك في التصويت في هذا الاستفتاء، كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و البالغين 18 سنة كاملة فأكثر و المسجلين على اللائحة الانتخابية

يكون الاقتراع عاما و متساويا و سريا.

المادة 5: يصوت أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية يوم الجمعة 4 أغسطس 2017 طبقا لترتيبات المرسوم رقم

150.2013 مكرر الصادر بتاريخ 22 سبتمبر المحدد لإجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن في اللائحة الانتخابية و تصويتهم.

المادة 6: يشارك في التصويت الموريتانيون المقيمون في الخارج طبقا لترتيبات المرسوم رقم 284.2012 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 المتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 022.2009 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، المعدل.

المادة 7: للتصويت يوم الاقتراع يحضر الناخب مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية

المادة 8: يتم التصويت على أساس اللائحة الانتخابية التي اعتمدت في الانتخابات الرئاسية 2014 و المراجعة من أجل استفتاء 2017 في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.

المادة 9: تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية في مكتب التصويت.

تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مواقع و تشكيلات مكاتب التصويت. و تنشر و تعلق لوائح المكاتب في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 10: ستكون نماذج البطاقات الانتخابية و كذا إجراءات توزيعها مطابقة لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدبة

المادة 11: تفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر يوما قبل الاقتراع. تختتم في الساعة صفر (0) من اليوم السابق للاقتراع.

طبقا لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية، يمكن أن يساهم في الحملة، أعضاء الحكومة و المنتخبون و الأحزاب و التجمعات السياسية و كذا منظمات المجتمع المدنى المعترف بها قانونا و قادة الرأي و الشخصيات المستقلة و كل شخص أخر مهتم.

تفتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 21 يوليو 2017 عند الساعة صفر (0) و تختم يوم الجمعة 04 أغسطس 2017 عند الساعة صفر (0).

المادة <u>12:</u> يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 13: تنفذ كافة العمليات الانتخابية المتعلقة بهذا الاستفتاء من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للنصوص المعمول بها

المادة 14: تقوم الإدارة بتأمين كل المسار الانتخابي للاستفتاء و تنسق عند الحاجة مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

المادة 15: تودع لدى كل بلدية، في أجل خمسة أيام على الأقل قبل الاقتراع، النصوص التالية:

- نسخة من مشروعي القانونين الدستوريين الاستفتائيين المعروضين للاستفتاء؛
  - نسخة من المرسوم الحالى.

المادة 16: توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع بطاقة تصويت وحيدة لكل سؤال.

يحدد حسب الترتيبات أدناه كل من المحتوى و النموذج و الخصائص و طريقة المصادقة.

المادة 17: حجم بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الاستفتاء هو مقاس 5 A (15/21 سم) بوزن 80 غرام على الأقل.

المادة 18: يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستفتاء و باللغتين العربية و الفرنسة البيانات التالية: "الجمهورية الإسلامية الموريتانية" "شرف إخاء عدل" "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" "استفتاء 05 أغسطس 2017" "مشروع القانون الدستوري الاستفتائي المتضمن مراجعة دستور 20 يوليو 1991".

يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة علامة مميزة أو لون خاص بكل سؤال.

يكون مقلوب بطاقة التصويت الخاصة بالسؤال المتعلق بمشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991 أزرق

يكون مقلوب بطاقة التصويت الخاصة بالسؤال المتعلق بمشروع القانون الدستوري الإستفتائى المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991 أصفر اللون؛

المادة 19: تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستفتاء، في واجهتها ثلاث خانات

بمقاسات متساوية، الأولى بلون أخضر زيتونى تحمل عبارة "نعم" والثانية بلون أبيض تحمل عبارة "حيادي" و الثالثة بلون برتقالي تحمل عبارة "لا"، و كل هذه العبارات مكتوبة باللغتين العربية و الفرنسية.

و تحت كل خانة توجد مساحة مخصصة لتصويت الناخب

المادة 20: تعتبر لاغية و بالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات الغير مطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين؛
- البطاقات الغير مصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة؛
- البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها عُلامات مميزة أو مفرطةً مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- البطاقات الممزقة أو المشطوب عليها أو المبتورة.

المادة 21: يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج لكل سؤال في خمس نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمجلس الدستورى؛
  - نسخة لوزارة الداخلية؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
  - نسخة للولاية؛
  - نسخة للمقاطعة.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من محضر فرز النتائج لممثلى الأحزاب السياسية الحاضرين.

يعلق مستخرجين من محضري فرز النتائج أمام مكتب التصويت

المادة 22: تنظم عمليات الاقتراع وفقا لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

يتم فرز النتائج فورا.

المادة 23: تتم المصادقة على بطاقة التصويت من طرف الناخب طبقا لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 لصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت للانتخابات البلدية

تتجسد المصادقة من طرف الناخب بوضع أية إشارة من اختياره في الموقع المخصص لهذا الغرض.

و في كل الحالات، إذا وقعت الإشارة أو الختم في الجانب الأعلى الأبيض أو الملون من بطاقة التصويت فإن التصويت يعتبر صحيحا.

المادة 24: تمركز و تنشر نتائج الاقتراع على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 027.2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحالة النتائج المؤقتة فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المحتملة طبقا للنصوص المعمول بها

المادة <u>25:</u> تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 046.2017 الصادر بتاريخ 24 ابريل 2017 المحدد للإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017 و المرسوم رقم 079.2017 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2017 القاضى باستدعاء هيئة الناخبين لاستفتاء 15 يونيو 2017.

ا**لمادة 26:** يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0213 - 2017 صادر بتاریخ 30 مایو 2017 و.د. ١/ رج يلغى و يحل محل المرسوم رقم 81.027 بتاريخ 19 فبراير1981 المتضمن النظام الأساسى لضباط الحرس الوطنى و نصوصه المعدلة. المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام الأساسى لضباط الحرس الوطني.

الباب [: ترتيبات عامة الفصل الأول: تعريف الوظائف

المادة 2: يكلف ضباط الحرس الوطني بتنفيذ المهام ذات الطابع الدائم أو الدوري المسندة إليهم من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

إلا أنهم، في مهام الدفاع الوطني، يتلقون الأوامر من الوزير المكلف بالدفاع الوطني في حال وضعهم تحت

يترجمون قرارات الوزير المكلف بالداخلية و التوجيهات الصادرة عنه إلى أوامر للأشخاص الموضوعين تحت قيادتهم كما يسهرون على تطبيق القوانين و النظم المتعلقة بالأمن العام، و حفظ النظام و الشرطة الإدارية.

المادة 3: يعتبر ضباط الحرس الوطني مسؤولون عن قيادة، وانضباط وتسيير الوحدات التابعة لهم.

ويقومون، في إطار الخدمة، بقيادة جميع الوحدات التابعة لهم، و إدارة عمليات حفظ النظام أو القتال.

#### الفصل []: أدبيات

المادة 4: يحظر على كل ضابط حرس وطني يتم تحويله إلى خدمة عمومية للدولة:

- أن يمتهن ممارسة أي نشاط خصوصى ربحى، أيا كانت طبيعته إلا بقرار استثنائي ممنوح بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية؛
- أن تكون له، أيا كانت وضعيته، هو بذاته أو عبر شخص وسيط، و تحت أي تسمية كانت، مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة خاضعة لرقابة الدولة أو على صلة بها، يكون من شأنها التأثير على

المادة 5: يعتبر كل ضابط حرس وطنى، أيا كانت رتبته في السلم، مسؤولا عن تنفيذ المهام الموكلة إليه. يعتبر كل ضابط، يتم تكليفه بضمان سير مرفق للحرس الوطني، مسؤولا اتجاه رؤسائه التسلسليين، عن السلطة المسندة إليه لهذا الغرض و عن تنفيذ الأوامر الصادرة

لا تعتبر المسؤولية الخاصة لمرؤوسيه سببا في إعفائه من أي من المسؤوليات المترتبة عليه.

المادة 6: بغض النظر عن الضوابط التي يضعها التشريع الجنائي في مجال السر المهني، فإن كل ضابط حرس وطني ملزم بالسرية المهنية في ما يتعلق بالوقائع و المعلومات التي هو على اطلاع بها في/ أو بمناسبة ممارسة مهامه.

يمنع بتاتا، كل اختلاس أو نشر مخالف للنظم، لمستندات القطاع أو وثائقه للغير إلا بإذن صريح من السلطات

المادة 7: كل خطأ يرتكبه ضابط الحرس الوطني، أثناء ممارسته لمهامه، يعرضه لعقوبة تأديبية، دون المساس، إن اقتضى الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي.

عندما تتم متابعة ضابط الحرس الوطني من طرف الغير بموجب خطأ مهني، و في حالة لم يرفع اللبس عن تعارض الصلاحيات، يجب على وزير المكلف بالداخلية أن يحميه من الأحكام المدنية المنطوق بها ضده، في حال لم ينسب لهذا الضابط خطأ منعزل عن ممارسته

المادة 8: لضباط الحرس الوطني الحق، طبقا للقواعد المحددة في التشريع الجنائي و القوانين الخاصة، في الحماية ضد التهديد، الإهانة، السب و القذف التي قد يكونون عرضة لها أثناء ممارستهم لمهامهم.

تلتزم الدولة بدورها بحماية ضباط سلك الحرس الوطني ضد الاعتداءات من أي نوع كانت، و التي قد يكونون عرضة لها بمناسبة ممارستهم لمهامهم و بتعويضهم، عند الاقتضاء، عن الأضرار الناتجة عنها.

كما يمكن للضباط، فضلا عن ذلك، و لذات الأغراض، القيام مباشرة، عند الحاجة، بتشكيل طرف مدنى أمام القضاء الجنائي.

المادة 9: يلزم ضباط الحرس الوطنى بارتداء البذلة النظامية أثناء ممارسة مهامهم إلا في الحالات الاستثنائية بترخيص من النسق الأعلى.

المادة 10: يعتبر ضباط الحرس الوطني ضباط شرطة قضائية و على هذا الأساس يحصلون على ترخيص من الوزير المكلف بالعدل.

يدلون باليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية: "أقسم بالله الواحد أن أطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بالخدمة التي أدعى لها، وأثناء ممارسة مهامى، أن لا أستخدم القوة الممنوحة لي إلا لحفظ النظام وتنفيذ القوانين".

#### الفصل !!!: بنية سلك الضباط

المادة 11: تتشكل بنية رتب ضباط الحرس الوطني على النحو التالي:

أ- الضباط الأعوان:

- ملازم
- ملازم أول
  - نقیب

#### <u>ب- الضباط السامون:</u>

- ر ائد
- مقدم
- عقيد

#### ج- الضباط الأعلون<u>:</u>

- لواء
- فريق

المادة 12: ينقسم الضباط الأعلون إلى ثلاث فئات:

#### 1) فئة الخدمة العاملة:

تضم هذه الفئة الضباط الأعلون العاملين، و المفرغين، في خدمة إعارة، و خارج الإطار.

#### 2) فئة الاحتياط:

تضم هذه الفئة الضباط الأعلون الذين بلغوا الحد العمري لرتبتهم.

مدة هذه الوضعية خمس سنوات، و في نهاية هذه المدة ينتقل الضابط الأعلى إلى فئة التقاعد.

يتم القبول في هذه الفئة، إما تلقائيا إذا وصل الضابط الأعلى الحد العمري لرتبته، و إما بطلب حسب الرغبة الشخصية، و إما بإجراء تأديبي أو صحى.

يحال الضباط الأعلون من فئة الاحتياط إلى الحياة المدنية، و عليه فهم أحرار في تنقلاتهم، و يمكنهم إذن ممارسة كل نشاط مثل أي مواطن آخر.

غير أنه في هذه الوضعية يمكن استدعاؤهم من طرف الوزير المكلف الداخلية لتنفيذ بعض الأعمال أو المهام

#### 3) فئة التقاعد:

تضم هذه الفئة الضباط الأعلون المستفيدين من حقهم في التقاعد في الظروف المحددة بالقانون الذي يمنح لأفراد الحرس الوطني الاستفادة من معاش التقاعد.

يتم القبول في فئة التقاعد إما بطلب، و إما بإجراء تأديبي أو صحى، و إما تلقائيا للضباط الأعلون الذين قضوا خمس سنوات في فئة الاحتياط.

#### الباب !!: الاكتتاب والتكوين الفصل [: الاكتتاب

المادة 13: لا يمكن لأي أحد كان أن يكتتب في سلك ضباط الحرس الوطني إلا إذا كان:

- حاصلا على الجنسية الموريتانية؟
- يتمتع بحقوقه المدنية و يتصف بحسن السيرة؛
- قد بلغ عمره 18 سنة على الأقل أو 25 سنة على

لا ينطبق الشرط الأخير المتعلق بتحديد العمر على المترشحين المنتمين أصلا لعناصر الحرس الوطني. المادة 14: يتقدم المتر شح لاكتتاب ضباط الحرس الوطنى، بملفه المتضمن الوثائق التالية:

- شهادة عقد از دياد؛
- مستخرج من شهادة تبريز صادرة في أقل من ثلاثة أشهر ؛
  - نسخة من الشهادات و السندات الجامعية أو المهنية؛
    - شهادة جنسية.

#### الفصل !!: إجراءات الاكتتاب

المادة 15: يكتتب ضباط الحرس الوطني عن طريق مسابقة، من بين المترشحين الحاصلين:

- على الباكلوريا؛
- وعن طريق مسابقة من بين ضباط صف الحرس الوطني.

#### الفصل |||: التكوين

المادة 16: فضلا عن الشروط المحددة في المواد 13 و 14 المبينة أعلاه، لا يمكن لأي كان أن يعين في وظيفة في إطار ضباط الحرس الوطني إلا إذا توفر فيه

- بالنسبة للمساعدين الأوائل في الحرس الوطني، أن يكون قد أكمل 7 سنوات من الخدمة في صفة رقيب، أن يبلغ عمره 40 سنة على الأكثر، و أن ينجح في الامتحان المنظم لهذا الغرض؛
- بالنسبة للمترشحين للاكتتاب المباشر (الباكلوريا)، أن يكون قد قبل في مدرسة عسكرية تضمن الاكتتاب المباشر لضباط القوات المسلحة، و أن يكون قد نجح في امتحانات التخرج لهذه المدرسة؛
- و في الحالتين، يلزم المترشحون المقبولون في سلك ضباط الحرس الوطنى بإجراء تطبيق في إحدى المدارس التالية:
  - مدرسة تكوين ضباط الدرك؛
  - مدرسة تكوين الإطار الفنى و الإداري؛
    - مدرسة تطبيق ضباط الإطار العام. الباب |||: التقدم

### الفصل |: التدرج السلمي و القياسي

المادة 17: يحدد الجدول التالي التدرج التسلسلي والقياسي لسلك ضباط الحرس الوطني:

العلامة	الأقدمية	الرتب
610	-05 سنوات	
660	+05 سنوات	
710	+10 سنوات	ملازم
760	+15 سنة	
810	+20 سنة	
850	+25 سنة	
720	-05 سنوات	
770	+05 سنوات	
830	+10 سنوات	ملازم أول
850	+15 سنة	
880	+20 سنة	
930	+25 سنة	
860	-10 سنوات	
910	+10 سنوات	
960	+15 سنة	نقيب
1010	+20 سنة	
1060	+25 سنة	
1020	-10 سنوات	
1070	+10 سنوات	
1120	+15 سنة	رائد
1180	+20 سنة	
1240	+25 سنة	
1170	-15 سنة	
1240	+15 سنة	مقدم
1300	+20 سنة	
1360	+25 سنة	
1340	-15 سنة	
1390	+15 سنة	عقيد
1440	+20 سنة	
1510	+25 سنة	
1810	-25 سنة	
1870	+25 سنة	لواء
1930	+30 سنة	
1930	-25 سنة	
1990	+25 سنة	فريق
2050	+30 سنة	

الفصل ||: التقدم

المادة 18: يتم تقدم ضباط الحرس الوطني فقط حسب الاختيار من بين الضباط الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

#### الفصل |||: لائحة التقدم

المادة 19: باقتراح من قائد أركان الحرس الوطني، يصدر الوزير المكلف بالداخلية لائحة تقدم سنوى تعرض لقرار رئيس الجمهورية.

يسجل المترشحون في لائحة التقدم حسب الترتيب الإستحقاقي.

- المادة 20: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة ملازم في سلك الحرس الوطني، إذا لم يستوف، على الأقل، أحد الشروط التالية:
- 1. أن يتم اكتتابه بشكل مباشر، و ينجح في إحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تتكفل بالتكوين الأساسي لضباط القوات المسلحة، و يتجاوز امتحانات تخرجها، وفق الشروط التي تحددها نظمها الخاصة، و أن يكون حاصلا على شهادة قائد فصيلة.
- 2. أن يكون ضابط صف و يستجيب، على الأقل، لأحد الشروط التالية:
- أن يقبل في مسابقة الاكتتاب غير المباشر للضباط،
- أن يكون قد تابع تكوينا خاص في مدرسة أو أكاديمية عسكرية تتكفل بالتكوين الأساسى للضباط العاملين و أن ينجح في امتحانات التخرج منها.
- 3. أن يكون قد خدم لمدة 10 سنوات، على الأقل، في الحرس الوطني، و أن يكون مساعدا أولا، أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة المهنية رقم 2 أو على شهادة تعادلها، و أن يكون قد نجح في مسابقة كفاءة لرتبة ملازم ، التي تحدد إجراءاتها بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

يخضع النجاح في مدارس التكوين الأساسي لضباط القوات المسلّحة، لمسابقة تحدد شروطها بتعليمة وزارية. كما أن نجاح ضباط الصف في مدارس التكوين الأساسي للضباط مرهون بخوض مسابقة يتم تحديد إجراءاتها عبر تعليمة وزارية.

المادة 21: لا يمكن ترقية أي كان إلى رتبة ملازم أول في الحرس الوطني إذا لم يكن قد خدم، سنتين على الأقل، في رتبة ملازم.

يستثنى من الترتيبات المذكورة أعلاه، المهندسون و الأطباء و الصيادلة و الجراحون و أطباء الأسنان و البيطريون الذين تتم ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول طبقا لترتيبات النظم الخاصة بأسلاكهم

المادة 22: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة نقيب في الحرس الوطني إذا لم يستوفي الشروط المطلوبة في إحدى الفقرات التالية:

- 1. أن يكون قد خدم 4 سنوات، على الأقل، في رتبة ملازم أول، و حصل إما على شهادة نقيب عقب المرحلة الثانية من دورات التمهر المنظمة كل سنة بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بإطار، و إما على شهادة أو مستند يعادلها تم الحصول عليه إثر تدريب في مؤسسة عسكرية معتمدة.
- 2. أن يكون عمره 45 سنة، على الأقل، و أن يكون قد أكمل إحدى و عشرين سنة (21) من الخدمة العاملة، منها ثماني سنوات (08) في رتبة ملازم أول، و أن يكون قد زاول، خلال سنتين (02)، بصفة مرضية، خدمة متصلة باختصاصه المهني.

يستثنى من الترتيبات أعلاه، المهندسون و الأطباء و الصيادلة و الجراحون و أطباء الأسنان و البيطريون الذين تتم ترقيتهم إلى رتبة نقيب طبقا لترتيبات النظم الخاصة بأسلاكهم.

المادة 23: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة رائد من سلك الحرس الوطني، و في حدود المقاعد الشاغرة:

- 1. إذا لم يكن قد خدم ست سنوات (06) على الأقل في رتبة نقيب في الحرس الوطني و أن يكون قد حصل على شهادة الأركان (شأ) أو شهادة تعادلها.
- 2. إذا لم يكن قد خدم ثمانى سنوات (08)، على الأقل، في رتبة نقيب.

النقباء الذين لم يحصلوا على شهادة نقيب أو شهادة تعادلها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، لا يمكن اقتراحهم لرتبة رائد إلا عند استفادتهم من التقاعد، و بشرط ممارستهم، بشكل مرضى، لوظيفة يطلع بها في العادة ضابط من رتبة رائد.

المادة 24: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة مقدم و في حدود المقاعد الشاغرة

- 1. إذا لم يكن قد خدم، أربع سنوات (04)، على الأقل، في رتبة رائد في سلك الحرس الوطني و أن يكون حائزًا على شهادة الأركان (ش.أ) أو على شهادة تعادلها.
- 2. إذا لم يكن قد خدم، ست سنوات (06)، على الأقل، في رتبة رائد.

المادة 25: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة عقيد، و في حدود المقاعد الشاغرة:

- 1. إذا لم يكن قد خدم، أربع سنوات (04)، على الأقل، في رتبة مقدم، و أن يكون حائزا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو على شهادة تعادلها
- 2. إذا لم يكن قد خدم ثماني سنوات (08) على الأقل في رتبة مقدم، و حاصلا على شهادة الأركان أو على شهادة تعادلها.

المادة <u>26</u>: لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة لواء، و في حدود المقاعد الشاغرة، إذا لم يكن قد خدم، سنتين على الأقل، في رتبة عقيد، و أن يكون حاصلا على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع) أو على شهادة تعادلها.

بالنسبة للضباط من أسلاك المهندسين و المعتمدين و الأطباء و الصيادلة و الجراحين و أطباء الأسنان و البيطريين الذين تمت ترقيتهم لرتبة عقيد قبل فاتح يناير 2014، لا يشترط في التقدم لرتبة لواء، حيازة شهادة الدر اسات العسكرية العليا (ش دعع) أو شهادة تعادلها المادة 27: لا يمكن لأي كان أن يرقى لرتبة فريق، و في حدود المقاعد الشاغرة، إذا لم يخدم سنتين (02)، على الأقل، في رتبة لواء.

المادة 28: يتم تحديد لائحة الشهادات و المستندات، التي تعادل شهادة قائد فصيلة و شهادة نقيب و شهادة الأركان و شهادة الدراسات العسكرية العليا، بمقرر من

الوزير المكلف بالداخلية، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الفصل \|: الترقيات الاستثنائية

المادة 29: يمكن لكل ضابط حرس وطنى، أثناء الحرب أو خلال عمليات حفظ النظام، و باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، أن يرقى إلى الرتبة العليا، استثنائيا، و بدون اشتراط أقدمية أو شهادة، بموجب مرسوم، إذا أثبت جدارة في إنجاز مهمته بشكل بارز و ملحوظ، ينم عن الشرف و الأخلاق و روح التضحية و الاقتدار في القيادة.

المادة 30: لا تخضع الترقيات الاستثنائية لجدول التقدم، و يمكن النطق بها في كل وقت.

المادة 31: يمكن ترقية الضباط، الذين سقطوا في ميدان الشرف بعد وفاتهم، إلى الرتبة العليا، باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

#### الفصل ٧: التنقيط

المادة 32: يتم تنقيط ضباط الحرس الوطني، من طرف رؤسائهم التسلسليين.

المادة 33: يطبق على ضباط الحرس الوطنى نفس نظام التنقيط المعتمد في القوات المسلحة الوطنية.

#### الباب ١١: الانضباط الفصل |: المبادئ

المادة 34: لا تنطبق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بانضباط الموظفين على ضباط الحرس الوطني الذين يخضعون، في هذا الميدان، للترتيبات الخاصة الواردة في هذا المرسوم.

المادة 35: لا يمكن مكافأة أو معاقبة ضباط الحرس الوطنى إلا من طرف رؤسائهم التسلسلين.

#### الفصل !!: سلم العقوبات

المادة 36: تتم العقوبات التي يمكن إنزالها بضباط الحرس الوطني، وفق الترتيب التصاعدي لخطورتها.

#### في الدرجة الأولى:

- توقيف بسيط أو إنذار ؟
  - توقیف مشدد
- التحويل القسري أو توبيخ من الوزير

#### في الدرجة الثانية:

- الشطب من لائحة التقدم
  - خفض الرتبة
- الإحالة إلى التقاعد القسري
  - الإعفاء من الخدمة

#### الفصل !!!: إجراءات تطبيق العقوبات

المادة 37: ينطق بعقوبات الدرجة الأولى من طرف السلطات المحددة في المادة 38 التالية.

ينطق بعقوبات الدرجة الثانية من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير بالداخلية، و بعد استشارة مجلس التأديب

لا يلزم رأي هذا المجلس السلطات العليا التي قد تتخذ قرارا مغايرا

المادة 38: يبين الجدول التالي العقوبات القصوى التي يمكن إنزالها بضباط الحرس الوطني:

ما يمكن إنزاله بالضباط	السلطات المخولة بإنزال العقوبات
يومان من التوقيف البسيط	- ضباط في الصف
4 أيام من التوقيف البسيط	- قادة سرايا حفظ النظام و القتال (EMOC)
	- رؤساء المصالح
6 أيام من التوقيف البسيط	- مدراء التدريب
	- مساعدو رؤساء المكاتب و المديرون و قادة التشكيلات
15 يوما من التوقيف البسيط	- مستشارو قائد الأركان
أو	- المديرون
8 أيام من التوقيف المشدد	- رؤساء المكاتب
	- قادة التشكيلات
20 يوما من التوقيف البسيط	- مساعد قائد أركان الحرس الوطني
أو	
10 أيام من التوقيف المشدد	
30 يوما من التوقيف المشدد، المحكمة العسكرية	- قائد أركان الحرس الوطني
60 يوما من التوقيف المشدد، توبيخ، المحكمة العسكرية	- الوزير المكلف بالداخلية

المادة 39: يجب أن تكون كل عقوبة توقيف مشدد موضوع تقرير مفصل، و يبلغ عن العقوبات الأخرى على شكل إبلاغ.

في الحالتين، ترفق الشروح المقدمة من طرف المعني، في شكل تصريح مؤرخ و موقع، مع التقرير أو الإبلاغ. يشكل الامتناع عن تحرير الإبلاغ خطأ فادحا.

المادة 40: تعتبر العقوبات نافذة فور الإشعار بها. يتم تنفيذ التوقيف المشدد في أماكن التأديب المخصصة لذلك، و المناسبة لرتبة الضابط.

#### الفصل ١٧: مجلس التأديب

المادة 41: يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء معينين من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 42: يقصى من هذا المجلس:

- أقارب أو حلفاء المذنب
  - كاتب التقرير
- الضابط الذي أنزل ثلاث عقوبات على المعني في أقل من سنة.

المادة 43: يتسلم الرئيس- المقرر الملف من طرف الوزير المكلف بالداخلية. يعلن، في غضون 24 ساعة، عن استلامه في مذكرة رسمية.

يستمع للمذنب و للشاهد قد يجري مقابلات يطلب تصاريح من الشهود و المذنب على حد السواء، و يوقع معهم يحرر تقريره عن القضية دون أن يدرج فيه رأيه الشخصي، و يرفق معه التصاريح المستلمة.

في نهاية التحقيق، يقوم الرئيس- المقرر بإطلاع المعني الذي يوقع الإفادة المرفقة بأخذ العلم بفحوى الملف. بعد ذلك يتم استدعاء كل من أعضاء المجلس و المخالف إلى اجتماع علني. يبين الاستدعاء تاريخ و مكان و توقيت الاجتماع، و كذلك زي الأشخاص المدعوين.

المادة 44: يفتتح الرئيس- المقرر الجلسة بحضور أعضاء المجلس و المذنب يتأكد، عن طريق مساءلة المعني، من أن أيا من الأعضاء ليس في إحدى الوضعيات المحددة في المادة 42 أعلاه.

يقوم بقراءة جميع وثائق الملف. بعد قراءة الملف، يمكن للضابط الماثل أمام المجلس أن يأخذ الكلام إما رغبة منه في ذلك، وإما لأن أحد الأعضاء يطلب منه توضيحات. يمكنه أن يطالب بمن يدافع عنه.

يسأل الرئيس- المقرر عن ما إذا كان يجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الملف التأديبي. يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري. يشارك في التصويت، الرئيس- المقرر و جميع الأعضاء. يتم تسجيل النتيجة في تقرير الجلسات المحررة من طرف الرئيس- المقرر و الموقعة من طرف جميع الأعضاء. يدرج هذا الإبلاغ في الملف. يتم الإعلان عن رفع الجلسة من طرف الرئيس- المقرر. يرفع الملف كاملا، عن طريق السلم الإداري، إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار.

# الباب V: وضعيات ضباط الحرس الوطني المادة 45: وضعيات ضباط الحرس الوطني هي كالتالي:

- الخدمة؛
- اللاخدمة؛
- الشغور؛
- الإعفاء من الخدمة؛
  - التقاعد

#### الفصل [: الخدمة

المادة 46: الخدمة هي وضعية ضابط الحرس الوطني الحائز على وظيفة تناسب رتبته، و الضابط "خارج الإطار" المستخدم مؤقتا في خدمة خاصة أو مهمة خارج إطار قطاع الحرس الوطني.

يصبح الراتب و العلاوات المستدقة للضابط العامل في وضعية "خارج الإطار" على نفقة المصلحة أو القطاع المشغل له

المادة 47: لضباط الحرس الوطني العاملين في الخدمة، الحق في الإجازات العادية و رخص استثنائية للتغيب.

المادة 48: يمنح، سنويا، لضباط الحرس الوطني 45 يوما من الإجازة. قد تتجمع الحقوق في الإجازة على مدى سنتين على الأكثر.

المادة 49: يمكن أن تمنح رخص تغيب استثنائية مدتها على الأكثر 10 أيام لأحد الأسباب التالية:

ولادة (في بيت المعني)؛

وفاة (أصل أو فرع)؛

- زواج (إخوة، أخوات، أصهار).

لا تقتطع هذه الإجازات من الإجازة السنوية.

الفصل ||: اللاخدمة

المادة 50: قد يكون ضابط الحرس الوطني في وضعية اللاخدمة، أي في وضعية تمنعه من العمل لأحد الأسباب التالية

- إجازة مرض؛
- إجازة بدون راتب؟
- طرد مؤقت من الوظيفة.

المادة 51: تعلن وضعية "اللاخدمة" الناجمة عن إجازة المرض، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بعد رأى مدير الصحة العسكرية، لمدة أولية يحددها هذا الأخير. قد تجدد بفترة متساوية إلى حدود السنتين.

المادة <u>52:</u> يعد الزمن الذي تستغرقه هذه الإجازة خدمة فعلية، ويخضع للأجور المتصلة به.

يدمج الضابط في السلك بانقضاء إجازة المرض، أو ينقل إلى وضعية الإعفاء من الخدمة طبقا لترتيبات المواد 59 و 63 أدناه.

المادة 53: لكل ضابط حرس وطنى أن يطلب الاستفادة من إجازة بدون راتب لمدة أقصاها ستة أشهر (06)، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 54: يمنح الوزير المكلف بالداخلية، في حدود إجمالية لثلاث سنوات على الأكثر، الإجازات الطويلة المدة و التي تعلق بموجبها حقوق المعاش و التقدم و الامتيازات الشرفية و التعويضات.

#### الفصل !!!: الشغور

المادة 55: الشغور هو الوضعية التي يكون فيها ضابط الحرس الوطني بلا وظيفة مؤقتا، فيتوقف، تلقائيا عن الاستفادة من حقوق التقدم و الامتيازات الشرفية. أما حقوق المعاش فتبقى مستحقة.

المادة 56: يدخل زمن الشغور في احتساب حقوق المعاش النسبية أو الأقدمية حسب النصوص المعمول

المادة 57: يصبح ضابط الحرس الوطني في حالة الشغور بطلب منه و بشرط أن يكون قد خدم، على الأقل، اثنتي عشرة سنة (12)، منها خمس (05) سنوات بصفة ضابط

المادة <u>58:</u> يتم الشغور من خلال قرار يتخذه الوزير المكلف بالداخلية، و لا يمكن أن يتجاوز 3 سنوات غير قابلة للتجديد. أثناء هذه الفترة يحصل المستفيد على راتب يسمى "راتب الشغور" يساوي 80% من الراتب القاعدي مجردا من أي تعويض آخر، باستثناء التعويضات العائلية عند الاقتضاء

المادة <u>59:</u> يحق لضابط الحرس الوطني، عند انتهاء فترة الشغور الحصول على معاش الأقدمية أو النسبية حسب النصوص المعمول بها.

#### الفصل \|: الإعفاء من الخدمة

المادة 60: الإعفاء من الخدمة هي الوضعية التي يكون فيها ضابط الحرس الوطني بدون وظيفة، و غير مستحق لمعاش التقاعد، و لا يمكن استدعاؤه للخدمة.

المادة 61: يتم الاعفاء من الخدمة بسبب:

- الإعاقة المزمنة؛
  - إجراء تأديبي.

المادة 62: يتم الإعفاء من الخدمة بسبب الإعاقة المزمنة طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 63: لا يحال ضابط الحرس الوطني إلى وضعية الإعفاء من الخدمة بموجب التأديب إلا بأحد الأسباب التالبة

- سوء السلوك المعتاد؛
- خطأ فادح في الخدمة أو ضد الانضباط؛
  - خطأ ضد الشرف.

المادة 64: يتم إعفاء ضابط الحرس الوطني من الخدمة كإجراء تأديبي، بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير المكلف بالداخلية بعد رأى مجلس التأديب المحددة تشكيلته و سير عمله في المواد 41، 42، 43 و 44 أعلاه.

#### الفصل V: التقاعد

المادة 65: التقاعد هو الوضعية النهائية لضابط الحرس الوطنى المستفيد من حقه في المعاش طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 66: يمكن لضباط الحرس الوطني الاستفادة من التقاعد إما:

- بالنسبية بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية،
- الأقدمية بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية.

يدخل في احتساب حقوق المعاش، الخدمة المنفذة في الجيش بشرط أن تكون معتمدة.

المادة 67: يحال ضباط الحرس الوطني تلقائيا إلى التقاعد مهما كانت أقدميتهم في الخدمة، إذا أدركهم الحد العمري لرتبهم، و هو:

الحد العمري الأقصى			الرتبة
3	2	1	
	42	47	ملازم
53	45	50	ملازم أول
55	48	53	نقيب
57	50	55	رائد
59	52	57	مقدم
62	55	59	عقيد
64	60	60	لواء
	62	62	فريق
1 4 1 1		702	

تطبق الحدود العمرية المبين في مختلف الأعمدة كما

العمود1: على ضباط الإطار العام و ضباط سلك المهندسين و سلك المعتمدين؟

العمود 2: على الضباط العاملين في الوحدات الخاصة؛ العمود 3: على ضباط سلك الصحة.

يشكل الحد العمري لأشخاص العمود 2 حدا يلزمهم بعده أن يغيروا إطارهم أو سلكهم.

المادة 68: يمكن الاحتفاظ بضباط الحرس الوطني لضرورة تتعلق بقطاع الحرس الوطني لمدة لا تتجاوز 4 سنوات ، و ذلك بعد تجاوز هم الحد العمري المبين في المادة 67 أعلاه بإستثناء الضباط الأعلون

#### الباب VI: الاستقالة الفصل [: الاستقالة

المادة 69: تنتج الاستقالة أساسا، عن طلب يكتبه ضابط الحرس الوطني يبين فيه، دون لبس، رغبته في مغادرة الحرس الوطني.

لا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مصادقة الجهة التي تمتلك سلطة التعيين.

المادة 70: يفقد ضابط الحرس الوطني المستقيل رتبته نهائيا و لا يمكن إعادة دمجه في الحرس الوطني.

الباب VII: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 71: لا تطبق ترتيبات المرسوم الحالي على ترقيات الضباط المسجلين سابقا على لائحة التقدم.

المادة 72: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة <u>73</u>: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير** الاقتصاد و المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر، طبقا لطرق الاستعجال، وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

#### نصو<u>ص تنظيمية</u>

مقرر مشترك رقم 0271 صادر بتاريخ 15 مارس 2017 يحدد لائحة المشتريات و السلع و الخدمات، المقام بها على السوق المحلية أو تلك المستوردة المرتبطة بالعمليات المعدنية و المعفية من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 111 (جديدة)، الفقرة (أ) من القانون رقم 2014– 008 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2014 المعدل و المكمل لبعض أحكام القانون رقم 2008– 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل و المكمل في 2009، 2012 و 2014 المتضمن للمدونة المعدنية و تحت طائلة الفقرة (ب) من نفس المادة يتم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لكافة المشتريات من السلع و الخدمات، المقام بها على مستوى السوق المحلية أو تلك المستوردة و المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمليات المعدنية و الضرورية لحسن تنفيذها و المتعلقة خصوصا بالمجالات التالية:

#### أ التنقيب المعدني

1- الإستكشاف؛

2- الحفر و التحاليل المعدنية و الرقابة؛

3- دراسات المصادر و الاحتياطات.

ب. تصميم و بناء المنجم و البنى التحتية للنقل المعدنى و إزالتها:

1. الدراسات: الدراسات التعريفية، دراسات ما قبل الجدوى، دراسات الجدوى و الدراسات المحسنة؛

2. السلع و العقود المرتبطة ببناء المنجم؛

التجهيزات الفنية؛

التجهيزات الكهربائية؛

تجهيزات الأنابيب؛

معدات التحكم في العمليات و رقابة نظم المعالجة؛

تجهيزات البناء؛

التجهيزات المعدنية؛

وحدات مجمعة و التجهيزات و المنشآت.

3. تأجير التجهيزات لعمليات بناء المنشآت المعدنية؛

4. التزويد بالخرسانة المستعملة لغرض إقامة المنشآت المعدنية؛

5. العناصر الميكانيكية المرتبطة باستخدام الفولاذ للبناء و لوضع الأنابيب؛

6. الكهرباء و نظم الرقابة؛

7. الهندسة المعمارية؛

8. تسوية الأرض؛

9. التفريغ و الطرق المؤدية إلى الطرق القائمة؛

10. المحطة الكهربائية (التصميم، التزويد و البناء)؛

11. إقامة منشآت مؤقتة؛

12. قطاع الغيار؛

13. الهندسة، التزويد و البناء؛

14. أي استشاريين مكلفين بالبناء؛

15. اختبار ما قبل العمليات.

ج. الإستغلال المعدنى

1) التجهيزات المعدنية المتحركة (شاحنات الخدمات، الجرافات و المصففات) المخصصة للعمليات المعدنية؛

2) طلقات التفجير المنجمية باستخدام المتفجرات؛

3) تجفيف مياه المناجم؛

4) الحفر المعدنى؛

5) الجيولوجيا المعدنية؛

6) اللف المعدني؛

7) الشحن المعدني؛

8) المصالح الفنية المعدنية؛

9) تأجير التجهيزات لعمليات الإستغلال المعدنى؛

10) تخزين المواد المعدنية و مخلفاتها؟

11) صيانة و تصليح السيارات المستخدمة و أليات التعدين و التجهيزات المعدنية؛

12) معالجة المواد المعدنية و مخلفاتها؟

13) تصليح و صيانة جميع التجهيزات المعدنية المشار إليها أعلاه؛

14) نقل و إرسال المعادن و مخلفاتها و المنتوج النهائي و شبه النهائي.

#### د. الخدمات المرتبطة بإعادة تأهيل الموقع عند نهاية الاستغلال

المادة 2: يكلف الأمناء العامون لوزارات الاقتصاد و المالية و النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 062 صادر بتاریخ 24 مایو 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2484 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة شمال البنية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة (National (NIP .Industry and Prospecting

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2484 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة JNational Industry and Prospecting المسماة فيما يلي NIP.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال البنية (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 238 كم  $^{2}$  بالنقاط 1، 2، 3 و4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.339.000	414.00	28	1
2.339.000	428.00	28	2
2.322.000	428.00	28	3
2.322.000	414.00	28	4

المادة 3: تلتزم شركة NIP، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ﴿ اقتناء و تحليل المعطيات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية المتوفرة؛
  - استطلاع جيولوجي أولى؛
    - جيوفيزياء أرضية؛
  - ◄ تنفيذ خنادق و أخذ عينات؟
  - 🔾 حملة حفر دوران عكسى و جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة NIP، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة NIP أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم ّ إلغاؤها

المادة 4: تتعهد شركة NIP، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب عليها أيضا احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 5: يجب على شركة NIP، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تتفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة NIP، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على شركة NIP، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة NIP احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 063 صادر بتاریخ 24 مایو 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2478 للبحث عن مواد المجموعة (5) شمال حديبت الفولة (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Alcommege- Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2478 للبحث عن مواد المجموعة (5) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Alcommege- Sarl و المسماة فيما يلي .Alcommege- Sarl

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في شمال حديبت الفولة (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (5).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 238 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.359.000	462.00	28	1
2.359.000	479.00	28	2
2.345.000	479.00	28	3
2.345.000	462.00	28	4

المادة 3: تلتزم، Alcommege- Sarl بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

◄ تخريط مفصل لجميع عروق الكوارتز؛

حملة خنادق بمسافات منتظمة؛

﴿ أَخِذُ عَبِنَاتٍ.

برنامج أشغالها تلتزم شركة لإنجاز Alcommege- Sarl، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم

تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة Alcommege- Sarl أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

المادة 4: تتعهد شركة Alcommege- Sarl، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 لصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على الببئة

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Alcommege- Sarl، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة Alcommege- Sarl، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على شركة Alcommege- Sarl، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Alcommege- Sarl احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2017 - 064 صادر بتاریخ 24 مایو 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2483 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة واد الكيعة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة (National (NIP) **Industry and Prospecting** 

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2483 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة National Industry and Prospecting المسماة فيما يلي NIP

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الكيعة (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 266 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.502.000	760.00	28	1
2.502.000	774.00	28	2
2.483.000	774.00	28	3
2.483.000	760.00	28	4

المادة 3: تلتزم NIP، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحلیل المعطیات الجیولوجیة و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية المتوفرة؛
  - ﴿ استطلاع جيولوجي أولى؛
    - 🗸 جيوفيزياء أرضية؛
  - ◄ تنفيذ خنادق و أخذ عينات؟
  - 🔾 حملة حفر دوران عكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة NIP، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم

تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على شركة NIP أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم ّ إلغاؤها

المادة 4: تتعهد شركة NIP، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

كما يجب عليها أيضا احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

المادة 5: يجب على شركة NIP، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالى، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة NIP، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على شركة NIP، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة NIP احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2017 - 065 صادر بتاریخ 24 مایو 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2189 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة آسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة sahara **Investments Ltd** 

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2189 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة sahara Investments Ltd و المسماة فيما يلي .sahara Investments

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 319 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.481.000	715.000	28	1
2.475.000	715.000	28	2
2.475.000	699.000	28	3
2.517.000	699.000	28	4
2 517 000	706 000	28	5
2.510.000	706 000	28	6
2.510.000	705.000	28	7
2.481.000	705.000	28	8

المادة 3: تلتزم sahara Investments بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- إقتناء و تحليل صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
  - إنجاز تخريط مفصل؛
  - ◄ تنفيذ مسح اجيوكميائي أرضي؟
    - ◄ أخذ و تحليل العينات؛
- تنفیذ برنامج أحفار بالدوران العکسي و الجزري؛

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة sahara Investments Ltd باستثمار مبلغ لا يقل عن

أربعمائة و سبعة و عشرين مليونا و سبعمائة ألف (427.700.000) أوقية

يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن

المادة 4: تتعهد sahara Investments، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

وعلى الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 لصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

یجب علی sahara Investments أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على sahara Investments أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم "إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على sahara Investments في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، ويجب على sahara Investments كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على sahara Investments احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 066 صادر بتاریخ 24 مایو 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2170 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تنزاك (ولايةآدرار) لصالح شركة Taoudeni Resources Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2170 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Taoudeni Resources Sarl و المسماة فيما ىلى Taoudeni Resources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنزاك (ولاية أدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.302.000	691.000	28	1
2.321.000	691.000	28	2
2.321.000	695.000	28	3
2.325.000	695.000	28	4
2 325 000	703 000	28	5
2.317.000	703 000	28	6
2.317.000	719.000	28	7
2.302.000	719.000	28	8

المادة 3: تلتزم Taoudeni Resources بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ﴿ جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة؛
  - ﴿ إنجاز تخريط جهوى بمقياس 1/50000؛
- ﴿ أَنجاز تخريط جيولوجي في مناطق الشذوذات؛
  - أخذ و تحليل العينات؛
  - ◄ تنفيذ برنامج حفر تنقيبي؛

و لإنجاز برنامج الأشغال هذا تلتزم شركة استثمار مبلغ لا Taoudeni Resources Sarl يقل عن مائة و تسعة عشر مليونا و ثمانمائة و ثمانين ألف (119.880.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

یجب علی Taoudeni Resources أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

المادة 4: تتعهد Taoudeni Resources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 ماريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Taoudeni Resources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم "الغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على Taoudeni Resources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدنى أربعة أشهر على الأقل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، ويجب على Taoudeni Resources كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة

للإدارة المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Taoudeni Resources احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 070 صادر بتاريخ 24 مايو 2017 يقضى بتجديد الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية إنشيري) لصالح شركة Tayssir **Resources Sas** 

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tayssir Resources Sas و المسماة فيما يلي Tayssir.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 99 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.062.000	384.000	28	1
2.062.000	386.000	28	2
2.058.000	386.000	28	3
2.058.000	387.000	28	4
2.052.000	387.000	28	5
2.052.000	381.000	28	6
2.058.000	381.000	28	7
2.058.000	379.000	28	8
2.069.000	379.000	28	9
2.069.000	384.000	28	10

المادة 3: تلتزم Tayssir بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- مسح جوى مغناطيسي للمناطق ذات الأولوية؛
  - أخذ و تحليل العينات؛
  - تنفیذ تخریط مفصل لمناطق الشذوذات؛
- تنفيذ 2500 متر من الحفر بالدوران العكسى؛
  - إنجاز اختبارات تعدينية.

و لإنجاز برنامجها للأشغال تلتزم Tayssir، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Tayssir، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tayssir، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند حلول تاريخ التجديد، الإتاوة المساحة السنوية بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالى، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على Tayssir، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 071 صادر بتاریخ 24 مایو 2017 يقضى بتجديد الرخصة رقم 555 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تماكوط الجنوبية (ولايتى آدرار و إنشيري) لصالح شركة .BUMI Mauritanie SA

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 555 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة BUMI Mauritanie SA و المسماة فيما يلي .BUMI

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تماكوط الجنوبية (ولايتي أدرار و إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.440 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.144.000	544.00	28	1
2.144.000	552.00	28	2
2.147.000	552.00	28	3
2.147.000	605.00	28	4
2.123.000	605.00	28	5
2.123.000	544.00	28	6

المادة 3: تلتزم BUMI بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية المتوفرة؟
  - تنفيذ برنامج للخنادق؛
  - إنجاز مسح أرضى خاذبى و مغناطيسى؛
    - أخذ و تحليل 3500 من العينات؛
  - ﴿ إنجاز حفر بالدوران العكسى و الجزري؛
  - إعداد دراسة جدوائية و دراسة للتأثير البيئي.

و لإنجاز برنامجها للأشغال تلتزم BUMI باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية

المادة 4: تتعهد BUMI من جهة أخرى، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني، لجميع التكاليف التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BUMI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم

المادة 6: يجب على BUMI، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

ا**لمادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الادارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0164 صادر بتاریخ 23 مارس 2017 يقضى بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 097 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012 المتضمن تعيين بعض الموظفين المتدربين.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 097 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012 المتضمن تعيين بعض الموظفين المتدربين و ذلك فيما يتعلق بالسيد عبد الرحمن ولد محمد عبد الله، الرقم الوطني للتعريف 1902903321، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 93266A طبقا لما يلي:

#### بدلا من:

عبد الرحمن ولد محمد عبد الله، المولود بتاريخ 31 ديسمبر 1984 بروصو؛

#### يقرأ:

عبد الرحمن ولد محمد عبد الله ولد المزضف، المولود بتاريخ 01 مايو 1984 بروصو.

الباقى بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0178 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد الحسن ولد سيدى محمد، مراقب ضرائب، الرقم الوطنى للتعريف 6487133603 الرقم الاستدلالي 74584T، س 3 درجة 1 رتبة 2 (علامة قياسية 287) منذ 2016/06/01، الحاصل على إفادة نجاح لشهادة المتريز المهنية في المحاسبة صادرة عن مدرسة الدراسات العليا في التسيير (HEG) بدكار (السنغال)، مفتش رئيسي للضرائب س 6 درجة 2 رتبة 1 (علامة قياسية 303) و ذلك اعتبارا من 2017/03/01.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 059 صادر بتاريخ 19 مايو 2017 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المجلس الوطني للتبرع و اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية.

المادة الأولى: ينشأ، تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصحة، مجلس وطني للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية يتمتع بالشخصية الإعتبارية و بالاستقلالية الإدارية و المالية و تتبع ميزانيته للميزانية العامة للدولة.

المادة 2: يقع مقر المجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية في انواكشوط.

المادة 3: يكلف المجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية على الخصوص ب:

- اقتراح الإجراءات التطبيقية لاقتطاع وحفظ و نقل الأعضاء البشرية؛
- ترقية التبرع بالأعضاء و ذلك بواسطة الإسهام في إعلام و تحسيس الجمهور بالتنسيق مع المنظمات المعنية على وجه الخصوص؛
- ضمان الشفافية في توزيع الأعضاء للأشخاص الذين تتطلبها حالتهم الصحية؛
- ضمان التسيير الحسن للسجلات الوطنية و احترام الإجراءات المتعلقة بالحصول على الموافقة أو برفض اقتطاع الأعضاء و الأنسجة والخلايا و

- حفظ السرية، المعدة طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها؟
- ضمان التسيير الحسن و حفظ ملفات المتبرعين و المستفيدين من الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية بغية تحديد المسار؟
- إعداد و اقتراح التوجيهات و النظم و المعايير و الإجراءات المتعلقة بأفضل ممارسات اقتطاع و حفظ و تحویل و نقل و استخدام الأعضاء و الأنسجة و الخلايا و الرقابة الصارمة على احترامها. ستحدد هذه القواعد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة؛
- صياغة و اقتراح قواعد توزيع و منح الأعضاء طبقا لمبدأ التساوي و المتطلبات الطبية و الأخلاقية و اعتبار الطابع الإستعجالي الذي قد تتطلبه بعض مؤشرات الإحتراث و ستحدد هذه القواعد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة؛
- إعداد و تحديد الشروط و القواعد الضرورية لتكوين بنوك للأنسجة و الخلايا، و تحديد قواعد تسيير و مراقبة أنشطتها و إحالتها للمصادقة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة؛ - تنسيق و تنمية أنشطة اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و ضمان انتظامها و
- إعطاء رأيه للسلطة الإدارية المختصة حول المؤسسات الإستشفائية المخولة بإجراء اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و كذلك بالنسبة لكل الهياكل و الهيئات المتدخلة في مجال الإحتراث؛
- مراقبة مطابقة سير عمل المؤسسات الإستشفائية المسموح لها بإجراء الإقتطاع و احتراث و كذلك بنوك الأنسجة و الخلايا للنظم المحددة في المجال؛
- السهر على تطابق قرارات و أراء و توصيات المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية مع المعطيات العلمية و الطبية و الأخلاقيات في مجال الصحة؛
- تقييم نتائج مختلف عمليات الزرع و متابعة تطور الحالة الصحية للمستفيد بالتعاون مع الفرق الطبية الجراحية المعنية؛
- ترويج التبرع و اقتطاع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا لدى مهنيي الصحة و غالبية الجمهور؟
- ترقية و تشجيع البحث العلمي و التكوين في مجال التبرع بالأعضاء و الأنسجة و خلايا الجسم البشري؛

- المشاركة في وضع برامج للتكوين تستجيب لتأهيل و تحديث معارف الأشخاص المعنيين؟
- تطوير علاقات التبادل في مجال أنشطة المجلس مع المؤسسات الوطنية و الأجنبية من أجل تقوية و تنمية التأطير الفنى و تكوين الأشخاص حول أنشطة الإقتطاع و الإحتراث؛
- إعداد تقرير سنوي للأنشطة و الحصيلة السنوية لنشاطات إقتطاع و إحتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و إرساله للوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: يجب على المؤسسات الإستشفائية المرخصة بإجراء اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية أن ترسل كل سنة المعلومات الضرورية لتقييم نشاطاتها إلى المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية بغية إعداد الحصيلة السنوية لنشاطات التبرع و اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية المنصوص عليها في المادة

تشعر المؤسسات الإستشفائية المخولة لمزاولة اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية بكل صعوبة تتعلق بتطبيق القواعد المتعلقة بالأنشطة الطبية و البيولوجية ذات الصلة بمجال اختصاصه.

يقترح المجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية على الوزير المكلف بالصحة كافة الإجراءات المناسبة للتغلب عليها.

المادة 5: يسمج للمؤسسات الإستشفائية المرخصة بمزاولة أنشطة اقتطاع و احتراث الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان حفظ كافة الوثائق المتعلقة بذلك بغية تمكين المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية من مسك و تسيير البيانات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بغية تحديد مسارها.

المادة 6: يسير المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية من طرف رئيس.

يتولى الرئيس إدارة المجلس في إطار التوجيهات العامة التي يحددها هو و أعضاء المجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية.

يعين رئيس و أعضاء المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

في حالة إنقطاع مأمورية أحد أعضاء المجلس يجرى في نفس الصيغة تعيين عضو جديد محله للمدة المتبقية من المأمورية.

المادة 7: يتألف المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية من الرئيس و 12 عضوا موزعين على النحو التالي:

- مدير الطب الإستشفائي؛
- المدير العام للصندوق الوطنى للتأمين الصحى أو من يمثله؛
- رئيس المجلس الوطنى لهيئة الأطباء و الصيادلة و جراحى الأسنان أو من يمثله؛
  - ممثل عن الهيئة المكلفة بالفتوى؛
- ممثل عن منظمة الأشخاص المستفيدين من زراعة
- سبعة أعضاء ممارسين متخصصين في مختلف مجالات الإحتراث

يمكن للمجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية أن يستدعى كل شخص يمكنه، حسب تخصصه، أن يساعد المجلس في مهامه.

المادة 8: يجتمع المجلس الوطني للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية في دورة عادية على الأقل ثلاث مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو ثلثى أعضائه

تدون أعمال المجلس في محاضر مسجلة في سجل خاص موقعة من طرف الرئيس و عضوين على الأقل و سكرتير الجلسة

المادة 9: يمكن للمجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية أن يجتمع بصورة قانونية بحضور نصف أعضائه و إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب في الدورة الأولى، يستدعي الرئيس دورة ثانية خلال ثمانية أيام و خلالها يداول المجلس مهما كان عدد

تأخذ القرارات بالإجماع و في حالة تعذر ذلك بالإقتراع باليد المرفوعة و بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

تكون نشاطات المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية محل تقرير سنوي يحال إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 10: يتوفر المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية على سكرتارية دائمة.

المادة 11: تتكون موارد المجلس الوطنى للتبرع و احتراث الأعضاء و الأنسجة البشرية من ميزانية الدولة و من الهبات و الوصايا.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13: يكلف وزير الصحة و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 058 صادر بتاریخ 17 مایو 2017 يقضي بتحديد المجال العمومي البحري و البري لمشروع بناء ميناء الصيد بالكلم 28 و المركب المندمج الصناعي البحري.

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف مشروع بناء ميناء الصيد بالكلم 28 و المركب المندمج الصناعي البحري، المجال العمومي البحري و البري المحدد أسفله:

الإحداثية العمومية	الإحداثية الأفقية	النقطة
(Y)	(X)	
1960119.66	391841.27	Α
1960177.27	389330.03	В
1960193.41	388626.88	C
1958697.17	388445.98	D
1958681.03	389149.12	Е
1958620.05	391806.86	F

المادة 2: يمكن للمجال المحدد في المادة المذكورة أنفا أن يكون محل توسعة بواسطة مقرر مشترك من وزير الصيد و الاقتصاد البحري، و وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الوزير المكلف بالميزانية و بدمج القطع و/أو مخطط المياه الضروري لأشغال توسعة المنشآت المينائية أو السلامة البحرية.

المادة 3: تتم حماية حقوق الغير.

**المادة 4:** يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# وزارة الزراعة

مرسوم رقم 2017 - 073 صادر بتاریخ 24 مایو 2017 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير).

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير) لمدة ثلاث سنوات.

#### الأعضاء: السادة:

- مستشار وزير الداخلية و اللامركزية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- مدير الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- مدير مراقبة التأمينات بالوزارة المكلفة بالتجارة، ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة؛
- مدير المياه و السدود بوزارة المياه و الصرف الصحى، ممثلا لوزارة المياه و الصرف الصحى؛
- مدير الاستصلاح الريفي بوزارة الزراعة، ممثلا لوزارة الزراعة؛
- مدير إدارة تنمية الشعب و الإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة، ممثلاً لوزارة الزراعة؛
- مستشار محافط البنك المركزي الموريتاني المكلف بالعمليات الاقتصادية و المالية، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني؛
- رئيس تعاونية المزرعة النموذجية في كوركول، ممثلا لتجمعات المزارعين المؤطرين من قبل صونا دير ؛
- ممثل عمال الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 286- 2013 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية.

المادة 3: تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

### وزارة البيطرة

مقرر رقم 0261 صادر بتاريخ 09 مايو 2017 يقضى بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين السيد سيد أحمد ولد أعمر ولد محم، كاتب صحفى، الرقم الاستدلالي 96773M، مكلفا

بالإتصال في الخلية المكلفة بترقية الاستثمار و الاتصال و التكنولوجيا الملحقة بديوان الوزير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 072 صادر بتاریخ 24 مایو 2017 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية.

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية.

#### الأعضاء:

- ممثلا لوزارة الداخلية و اللامر كزية؛
  - ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- ممثلا لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى؛
- المدير العام لمديرية البني التحتية بوزارة التجهيز
  - ممثل القيادة العامة للقوات الجوية؛
- المدير العام المساعد للوكالة الوطنية للطيران
  - مدير المركز الوطني لمصادر المياه؛
    - مدير التلوث و الكوارث البيئية؛
  - مدير المركز الوطنى لمكافحة الجراد؛
- المدير المساعد للدراسات و الإستراتيجيات بوزارة الاقتصاد و المالية؛
- رئيس قسم الدراسات و العمليات بالبحرية الو طنية

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

مقرر رقم 0113 صادر بتاریخ 01 مارس 2017 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولي: يتم وضع السيد الحسن ولد سيدي محمد، الرقم الوطني للتعريف 6487133603 مراقب ضرائب، الرقم الاستدلالي 074584T، في وضعية تدريب بناء على طلبة لمتابعة تكوين مهنى في المالية و المحاسبة للسنة الأكاديمية 2015- 2016 بمدرسة الدراسات العليا للتسيير بالسنغال، ذلك اعتبارا من 14 سبتمبر 2015.

المادة 2: يتم اعتبار من 28 نوفمبر 2016 انتهاء وضعية تدريب السيد **الحسن ولد سيدي محمد،** الرقم الوطنى للتعريف 6487133603 مراقب ضرائب، الرقم الاستدلالي 074584T، الذي كان في وضعية تدريب بمدرسة الدراسات العليا للتسيير بالسنغال.

المادة 3: حصل المعنى على رواتبه محليا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# 3 اشعارات

المحكمة الجنائية بانواذيبو أمر رقم: 2017/001 بتاريخ 2017/01/02 الرئيس

أمر بتحديد الدورات الجنائية للسنة القضائية 2017 نحن/ القاضى أحمد عبد الله المصطفى، رئيس المحكمة الجنائية بانواذيبو:

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 03 و المادة 50 من التنظيم القضائي، و المادتين 225 و 226 من قانون الإجراءات الجنائية.

و بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بمحكمة الولاية بانو اذيبو

> نأمر بما يلى: 1. بتحدد جدول الدور ات الجنائبة للمحكمة الجنائبة خلال السنة القضائبة 2017 على النحو التالي:

المكأن	الساعة	السنة القضائية	الشهر	دورة مقررة
				يوم
قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1	11 صباحا	2017	يناير	الثلاثاء 24
قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1	11 صباحا	2017	مارس	الثلاثاء 21
قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1	11 صباحا	2017	مايو	الثلاثاء 16
قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1	11 صباحا	2017	يوليو	الثلاثاء 23
قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1	11 صباحا	2017	سبتمبر	الثلاثاء 12
قصر العدل، قاعة الجلسات رقم 1	11 صباحا	2017	نوفمبر	الثلاثاء 14

- 2. تخصص المحكمة جلسات من كل دورة للتشكلة الخاصة بمحاكمة القصر طبقا لقانون الحماية الجنائية للطفل، و ذلك حسب حجم
- تعقد دورات استثنائية لقضايا التلبس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

# 4- اعلانـ

وصل رقم 0390 بتاريخ 19 دجمبر 2011 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الرابطة الوطنية للثقافة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الرابطة الوطنية للثقافة و التنمية، المرخصة بالوصل رقم 283 بتاريخ 2004/07/30.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك تشكلة الهيئة التتفيذية:

<u>الرئيـــــس:</u> اسلم عبدو فل

الأمين العام: دابو إسحاق

أمينة المالية: زينب بنت شكرود

وصل رقم 0040 بتاريخ 01 فبراير 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماة البيئة و تراث امراكن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>سن:</u> سيداتي ولد سعيد الأمين العام: إعل ولد بياه

أمين الخزينة: البخاري ولد محمود السالم

وصل رقم 0135 بتاريخ 05 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مجلس اللسان العربي بموريتانيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: الخليل النحوي الأمين العام: المختار الجيلاني

أمين الخزينة: علي بكاري سيسي

وصل رقم 0108 بتاريخ 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر و التدهور البيئي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: محمد ولد الحسن أعمر بي الأمين العام: محمد فال ولد لبات أحمد فال أمين الخزينة: محمد ولد الحسن إعل بوها

#### وصل رقم 0157 بتاريخ 13 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية التضامنية المفعلة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

الرئيسس: المعلوم ولد المعلوم الأمين العام: الشيخ باي محمد عبد الله أمينة الخزينة: أنيسا دينا با

وصل رقم 0169 بتاريخ 21 يونيو 2017 يقضى بالإعلان

عن جمعية تسمى: نادي أف سي لبراكنه يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد وولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عبدو اسلم فال الأمينة العامة: رملة اسلم فال

أمين المالية: عبد الله اسلم فال

وصل رقم 0174 بتاريخ 27 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في نادي يسمى: نادي أسود الكاراتي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في نادي أسود الكاراتي، المرخصة بالوصل رقم .2007/05/24

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

التسمية الجديدة: نادي أسود الجودو و الكاراتيه

الرئيــــس: مولاي عبد الله ولد مولاي أحمد الأمينة العامة: الناه بنت أحمد سالم

أمين المالية: محمد فال ولد محمدي

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: سالمتا مصطفى حيدره

الأمين العام: داودا سوكو

أم<u>ينة المالية</u>: بنتا إبراهيم

وصل رقم 0161 بتاريخ 16 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية شباب النساء للطاقة و البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: أباتي جار الله الشيخ البناني

أمينة الخزينة: تبيب محمد امبارك بيدي

وصل رقم 0167 بتاريخ 21 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بيت الحرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية تشكلة الهيئة التنفيذية:

وصل رقم 0175 بتاريخ 28 يونيو 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمل المشرق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: أحمد اخليفه احميده الأمين العام: إبراهيم فال محمد فال أمين المالية: النيه المولد

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق	jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية
بمضمون الإشعارات و الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	